

- ويقتضي المرسوم الرئاسي المورخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعين نائب محافظ بنك الجزائر.

- ويقتضي النظام رقم 93-01 المورخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المعدل والمتمم.

- ويقتضي النظام رقم 04-01 المورخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

- وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 24 سبتمبر سنة 2006،

يصدر النظام الآتي تفصيلاً :

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بما يأتي:

- الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية.

- الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

المادة 4: يجب أن لا يكون مشروع تشكيل بنك أو مؤسسة مالية أو مشروع إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، موضوع إشهار يدعى من خلاله أنه قد تحصل على الترخيص / أو الاعتماد أو يؤدي إلى استعمال التعابير الواردة في المادة 81 من الأمر رقم 03-11-03 المورخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يجب أن تشير، صراحة، كل معلومة تنشر قبل الحصول على الاعتماد، إلى أن الأمر يتعلق بمشروع في مرحلة الاعتماد.

المادة 5: يتم عرض طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية على مجلس النقد والقرض قصد دراسته بعد أن يتم تقديم كل المعلومات المشار إليها في المادتين 2 و 3 أعلاه والمشكلة للملف التأسيسي وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقدير الملف.

المادة 6: يدخل الترخيص، المنته و المتعلق بتأسيس بنك ومؤسسة مالية و كذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغه.

المادة 7: يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن، وفقاً للمشروع المحدث في المادة 87 من الأمر رقم 03-11-03 المورخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتبع على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو المؤسسة مالية أجنبية، الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أن يتلمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر رقم 03-11-03 المورخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يجب أن يرسل طلب الاعتماد، المرفق بالمستندات و المعلومات المطالبة بها وفقاً للقانون و التنظيم و كذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتلة التي يتضمنها الترخيص، لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه إثنا عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه.

يتم تحديد طبيعة المستندات و محتوى المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة من خلال تعلية مصدرها بنك الجزائر.

نظام رقم 02-06 مدخل في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 11-03 المورخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقود والقرض، لاسيما المواد من 82 إلى 95 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المورخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعين محافظ ونواب بنك الجزائر.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المورخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- اعتمد البنك والمؤسسة المالية وفرع البنك والمؤسسة المالية الأجنبية هذه.

المادة 2: يوجّه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية و كذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض ويرفق هذا الطلب بملف تحدّد عناصره عن طريق تعلية يصدرها بنك الجزائر.

المادة 3: يجب أن يتضمن، ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 2 أعلاه المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص، العناصر و المعطيات المتعلقة بما يأتي :

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات،

- استراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض،

- الوسائل المالية، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها،

- نوعية و شرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين،

- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضامنيهم،

- المساهمين الرئيسيين المشكّلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم، و بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسداً في شكل اتفاق بين المساهمين،

- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في يلدتها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية،

- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 11-03 المورخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يتمتع اثنان منها على الأقل بصفة مقدين،

- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،

- القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمرة إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية،

- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

يجب أن يصادق محافظ بنك الجزائر على صفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة عند تسليم الترخيص.

في حالة ما أدخلت تعديلات على هذه القائمة قبل أو بعد الحصول على مقرر الاعتماد، يجب على البنك أو المؤسسة المالية وهذا، تطبيقاً للملادة 94 من الأمر رقم 26-11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، أن تطلب المصادقة السابقة من طرف محافظ بنك الجزائر.

تطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 أعلاه على مسيري فروع البنك أو المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.

المادة 13: يُطبق الإجراء الوارد في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه على المديرين العامين والمديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة كما يطبق على الأعضاء في مجلس المديرين.

المادة 14: يجب أن يكون كل تنازل عن سهم بنك أو مؤسسة مالية موضوع طلب ترخيص بالتنازل يُوجه لرئيس مجلس النقد والقرض و يبرز هذا الطلب أسباب هذه العملية و كذلك كل عنصر آخر للتقييم يفيد المجلس.

عندما يترتب عن التنازل تعديل هيكل مجموعة المساهمين، يجب أن يعرض الطلب وفقاً لنفس الشروط الواردة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة 15: يجب على البنك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، تحبين سنويًا كل المعلومات المالية الخاصة بالمساهمين الذين يحوزون، على الأقل، 5% من رأس المال مؤسستهم.

المادة 16: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام، لاسيما النظام رقم 01-93 المؤرخ في 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، المعدل و المتمم.

المادة 17: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

محمد لكصلي

يُمنح البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرافية قبل الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 9 : يُمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحال، مثلما حدّها التشريع والتنظيم المعتمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص.

يمكن أن يقتصر الاعتماد وهذا، طبقاً للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض، على القيام ببعض العمليات المصرافية.

عندما يتضمن مقرر الاعتماد تفویض السلطة فيما يتعلق بتطبيق التنظيم الخاص بالصرف ويُمنح بذلك المستفيد من الاعتماد صفة الوسيط المعتمد، يتعمّن على هذا الأخير وهذا، قصد القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية، الحصول على تسجيل كل شبّاك من طرف بنك الجزائر وفقاً للشروط التي ينص عليها التنظيم المعتمل به.

المادة 10 : يجب أن يُعرض على مجلس النقد والقرض كل تعديل يتم في القوانين الأساسية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد، لاسيما تلك المتضمنة لموضوع أو رأس مال البنك أو المؤسسة المالية. يخضع هذا التعديل لنفس الشروط المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

يجب أن تعرّض التعديلات المتعلقة بتخصيص رأس مال لفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية و التي تطرأ قبل أو بعد الحصول على الاعتماد على مجلس النقد والقرض. كما يجب أن تخضع لنفس الشروط الواردة في المادتين 2 و 3 أعلاه. وبإضافة إلى ذلك، فإن التعديلات في القوانين الأساسية المتضمنة لموضوع المؤسسة الام لا تصبح قابلة التنفيذ في الجزائر إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض.

المادة 11 : تخضع التعديلات، غير تلك المتضمنة عليها في المادة 10 أعلاه، إلى ترخيص مسبق يصدر عن محافظ بنك الجزائر.

المادة 12 : يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنك أو المؤسسات المالية، المرفقة بسيرتهم المهنية و بملفهم الإداري، إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم.